# الإجراءات المنطبقة في جمهورية غانا للطعن في الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها

*معلومات استُلمت في 31 يناير 2022*

ترد الإجراءات المنطبقة للطعن في الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها في جمهورية غانا في المادتين 9 و17 من قانون المؤشرات الجغرافية (القانون 659) لعام 2003، وكذلك في القواعد من 26 إلى 35 والقاعدة 65 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية (اللائحة 2414) لعام 2020، بشأن إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية وحمايتها.

وترد أدناه، لأغراض مرجعية، الأحكام ذات الصلة من قانون المؤشرات الجغرافية (القانون 659) وأحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية (اللائحة 2414).

## أولاً الاعتراض

### قانون المؤشرات الجغرافية لعام 2003 (القانون 569)

#### *ألف المادة 9: الاعتراض على التسجيل*

(1) يجوز لأي شخص معني أو إدارة مختصة، خلال الفترة المقرّرة وبالطريقة المقرّرة، إخطار المسجل بأي اعتراض على تسجيل مؤشر جغرافي على أساس عدم استيفاء واحد أو أكثر من شروط المواد 4 و6 و7.

(2) يرسل المسجل نسخة من الإشعار إلى المودع خلال الفترة المقرّرة وبالطريقة المقرّرة.

(3) يرسل المودع إلى المسجل، خلال الفترة المقرّرة وبالطريقة المقرّرة، بياناً مضاداً بالأسباب التي يستند إليها المودع في طلبه.

(4) في حال لم يرسل المودع بياناً مضاداً بموجب المادة الفرعية (3)، فإنه يُعتبر أنه قد تخلى عن الطلب.

(5) إذا أرسل المودع بياناً مضاداً، يقوم المسجل، بمجرّد تسلم البيان المضاد وخلال الفترة المقرّرة، بإرسال نسخة من ذلك البيان المضاد إلى الشخص الذي قدم الإشعار بالاعتراض.

(6) في حال أراد أحد الطرفين أو كلاهما الإدلاء بأقواله، يقوم المسجل، بعد الاستماع لتلك الأقوال والنظر في الأسس الموضوعية للقضية، بالبتّ فيما إذا كان ينبغي تسجيل المؤشر الجغرافي.

#### *باء المادة 17: الطعون*

يجوز لأي شخص معني الطعن أمام المحكمة العليا ضد قرار اتخذه المسجل بموجب هذا القانون، لا سيما بشأن تسجيل مؤشر جغرافي.

**ثانياً اللائحة التنفيذية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية، (اللائحة 2414) لعام 2020؛ إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية وحمايتها**

***جيم إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية بموجب اللائحة التنفيذية، القواعد من 26 إلى 30: الاعتراض على تسجيل المؤشرات الجغرافية***

**القاعدة 26: الإشعار بالاعتراض**

(1) يتعيّن إيداع إشعار بالاعتراض على تسجيل مؤشر جغرافي بموجب المادة 9 من قانون المؤشرات الجغرافية لعام 2003 أو القاعدة 22 من اللائحة 2414

(أ) في غضون 90 يوماً من التاريخ الذي يُتاح فيه للجمهور طلب التسجيل المنشور في الجريدة؛

(ب) وفي ثلاث نُسخ وكما هو مبيّن في الاستمارة الخامسة من المرفق.

(2) يتعيّن أن يتضمن الإشعار بالاعتراض بياناً بالأسباب التي يستند المعترض إليها للاعتراض على

(أ) تسجيل المؤشر الجغرافي؛

(ب) أو المستخدم المصرح له باستخدام المؤشر الجغرافي.

(3) يتعيّن أن يكون الإشعار بالاعتراض المودع بناء على القاعدة الفرعية (1) مصحوباً بالرسم المحدّد في قانون الرسوم والأتعاب (أحكام متنوعة) لعام 2018 (القانون 983).

(4) يرسل المسجل، في غضون ستين يوماً من تسلم الإشعار بالاعتراض، نسخة من ذلك الإشعار إلى المودع المعني.

(5) في حال لم يودع إشعار بالاعتراض على أي طلب لتسجيل مؤشر جغرافي، فإن ذلك الطلب يمضي إلى مرحلة التسجيل.

**القاعدة 27: البيان المضاد**

(1) يجوز للمودع أن يقوم، في غضون ستين يوماً من تاريخ تسلم نسخة من الإشعار بالاعتراض، بإيداع بيان مضاد

(أ) في ثلاث نُسخ وكما هو مبيّن في الاستمارة السادسة من المرفق؛

(ب) ومع عرض الوقائع المزعومة في الإشعار بالاعتراض التي يقبلها المودع.

(2) تنطبق عملية التحقق فيما يخص الإشعار بالاعتراض المودع بموجب القاعدة 26 على التحقق من بيان مضاد مودع.

(3) يرسل المسجل، في غضون ستين يوماً من تسلم البيان المضاد، نسخة من ذلك البيان إلى المعترض.

**القاعدة 28: أدلة الاعتراض**

28. (1) يتعيّن أن يقوم المعترض بما يلي في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم نسخة من البيان المضاد،

(أ) تزويد المسجل، عن طريق إقرار رسمي، بأي أدلة يعتزم المعترض الدفع بها لدعم الاعتراض؛

(ب) أو تقديم بيان كتابي للمسجل والمودع يفيد بأن المعترض لا يعتزم الدفع بأدلة تدعم الاعتراض ولكنه يعتزم الاستناد إلى الوقائع الواردة في الإشعار بالاعتراض.

(2) يجوز للمسجل أن يمنح المودع، بناء على التماس من المودع، تمديداً بفترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

(3) يرسل المعترض إلى المودع نُسخاً عن أي أدلة يقدمها المعترض إلى المسجل ويخطر المسجل بإرساله تلك النسخ إلى المودع.

(4) في حال لم يمتثل المعترض للقاعدة الفرعية (1)، فإنه يُعتبر أنه قد تخلى عن الاعتراض على تسجيل المؤشر الجغرافي.

**القاعدة 29: الأدلة في إجراءات الاعتراض**

(1) في حال تسلم طرف في الإجراءات نسخة من الأدلة من الطرف الآخر، يتعيّن على الطرف المتسلم

(أ) تزويد المسجل، عن طريق إقرار رسمي، بأي أدلة يرغب ذلك الطرف في الدفع بها للرد؛

(ب) وإرسال نسخة من الأدلة إلى الطرف الآخر تقتصر على المسائل التي تكون موضوع الرد.

(2) يجوز للمسجل، في أي إجراءات تُرفع أمامه وفي أي وقت يعتبره مناسباً، أن يمنح المودع أو المعترض الحق في تقديم أدلة بخصوص المسائل المتعلقة بالتكلفة أو أية مسألة أخرى يعتبرها المسجل مناسبة.

(3) في حال أشير إلى وثيقة واردة بلغة خلاف اللغة الإنكليزية في

(أ) الإشعار بالاعتراض،

(ب) أو البيان المضاد،

(ج) أو إقرار رسمي أودع لغرض الاعتراض،

(د) أو في أي إجراءات أخرى مرفوعة أمام المسجل، يتعيّن تقديم ترجمة مصدقة في ثلاث نُسخ لتلك الوثيقة باللغة الإنكليزية.

30. (1) في حال أودع مستند مرفق بالإقرار الرسمي، تُرسل نسخة أو صورة مطبوعة عن ذلك المستند إلى الطرف الآخر.

(2) في حال تعذّرت قراءة نسخة أو صورة مطبوعة عن المستند المقدم طبقاً للقاعدة الفرعية (1)، يلتمس المسجل تقديم النسخة الأصلية من المستند.

**دال** ***الاستماع للإجراءات***

**القاعدة 31: جلسة الاستماع**

(1) يخطر المسجل الطرفين، في غضون تسعين يوماً من تاريخ استكمال الأدلة، بموعد جلسة الاستماع إلى حجج القضية.

(2) يُحدّد تاريخ لجلسة الاستماع بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الإشعار الأول، إلاّ إذا وافق الطرفان على فترة أقصر.

(3) في أي من الإجراءات،

(أ) يجوز للمسجل تحديد المدة فيما يخص تقديم حجة شفوية؛

(ب) ويتعيّن عليه تدوين أية حجة مكتوبة مقدمة من أحد الطرفين في الإجراءات.

(4) على الشخص الذي يعتزم حضور جلسة الاستماع أن يخطر المسجل في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإشعار الأول.

(5) يعامَل الشخص الذي يعتزم حضور جلسة الاستماع دون الامتثال للقاعدة الفرعية (4) على أنه لا يرغب في أن تُسمع أقواله، ويتناول المسجل القضية من طرف واحد.

**القاعدة 32: تأجيل جلسة الاستماع**

(1) في حال بيان سبب كاف، يجوز للمسجل أن ينظر، في غضون ثلاثين يوماً، في التماسين على الأكثر من التماسات التأجيل المقدمة من المعترض أو المودع الطرف في الإجراءات بالشكل المحدّد في الاستمارة السابعة من المرفق.

(2) يكون الالتماس المقدم وفقاً للقاعدة الفرعية (1) مشفوعاً بأسباب الالتماس.

(3) يعتبر المسجل الطلب مرفوضاً في حال

(أ) لم يكن المودع حاضراً في التاريخ المؤجل لجلسة الاستماع؛

(ب) لم يخطر المودع المسجل بأنه يعتزم حضور الجلسة.

(4) يعتبر المسجل الاعتراض مرفوضاً بسبب عدم الجدية في الإجراءات ويجوز أن يمضي الطلب إلى مرحلة التسجيل في حال

(أ) لم يكن المعترض حاضراً في التاريخ المؤجل لجلسة الاستماع؛

(ب) لم يخطر المعترض المسجل بأنه يعتزم الغياب.

(5) على المسجل، في كل حالة من حالات التأجيل،

(أ) تحديد يوم لمواصلة الاستماع للقضية؛

(ب) وإصدار الأمر الوجيه فيما يخص التكلفة المترتبة على التأجيل؛

(ج) أو أية تكلفة إضافية يراها المسجل مناسبة.

**القاعدة 33: تمديد المهلة المحدّدة لإيداع الإشعار بالاعتراض**

33. يكون طلب تمديد المهلة التي يقدم خلالها إشعار بالاعتراض على تسجيل مؤشر جغرافي بموجب المادة الفرعية (1) من المادة 15 من القانون

(أ) بالشكل المبيّن في الاستمارة الثامنة من المرفق؛

(ب) ومصحوباً بالرسم المطلوب على النحو المحدّد في قانون الرسوم والأتعاب (أحكام متنوعة) لعام 2018 (القانون 983)، قبل انقضاء تسعين يوماً.

**القاعدة 34: قرار المسجل**

34. يتعيّن على المسجل، في غضون تسعين يومًا من تاريخ استكمال الإجراءات،

(أ) اتخاذ قرار بشأن القضية؛

(ب) وإبلاغ الطرفين في الإجراءات بالقرار كتابةً.

**القاعدة 35: التكاليف**

35. (1) في حال لم يعترض المودع على اعتراض أودع بموجب القاعدة 26، تعيّن على المسجل البت في إمكانية دفع تكاليف للمعترض.

(2) على المسجل، عند البت في إمكانية دفع تكاليف للمعترض، أن ينظر فيما إذا كان يمكن تفادي الإجراءات لو كان المعترض قد وجه إشعاراً معقولاً إلى المودع قبل إيداع الإشعار بالاعتراض.

(3) مع مراعاة القاعدة 26، يجوز للمسجل، في الإجراءات المرفوعة أمامه، وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أن يدفع تكاليف لا تتجاوز المبلغ المسموح به الذي يعتبره المسجل معقولاً بالنظر إلى ظروف القضية.

**القاعدة 65: الطعن أمام المحكمة**

يجوز للشخص المعني الطعن أمام المحكمة في قرار المسجل في غضون تسعين يوماً من تاريخ صدور ذلك القرار.